

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .  
قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا .  
قال في الفروع وغيره هذا المذهب .  
قال في المحرر فلا يجوز في الأشهر عنه .  
قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره .  
وعنه يجوز في غير الحدود .  
ونقل حنبل إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه لأن شهادته شهادة رجل .  
ونقل حرب فيذهب إلى حاكم فأما إن شهد عند نفسه فلا .  
قوله وإن قال ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله .  
وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له .  
وقال في الفروع وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه .  
قال وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه .  
نقل بن هانئ إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يآثم وظاهر رواية أبي طالب يكره .  
وقاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي .  
وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم انتهى